



التاريخ: 17 رجب 1447هـ

الموافق: 06 يناير 2026م

بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2026/09)

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: شراء وبيع موارد النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م تعديل (2011م)، والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تأكيد الإستمرار في سياسة توحيد وتحرير سعر الصرف، وبغرض تعظيم موارد النقد الأجنبي، فقد تقرر الآتي:

أولاً: إلغاء المنشورات التالية:

1. منشور إدارة السياسات رقم 22/2022 الصادر بتاريخ 09 مارس 2022م الخاص بشراء وبيع العملات الأجنبية. على أن تظل كافة المنشورات التي تم إلغاؤها بموجب هذا المنشور لافية.
2. منشور إدارة السياسات رقم 27/2022 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2022م الخاص بشراء وبيع العملات الأجنبية.
3. منشور إدارة السياسات رقم 30/2022 الصادر بتاريخ 31 مايو 2022م الخاص باستخدامات موارد النقد الأجنبي.

ثانياً: السماح لشركات الصرافة بشراء موارد النقد الأجنبي بسعر صرفها المعلن، وتشمل الموارد الآتي:

1. النقد عبر الكاونتر والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وما في حكمها مثل بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية.
 2. التحويلات الشخصية من الخارج للأفراد السودانيين أو الأجانب.
- ثالثاً: يتم توظيف الموارد المذكورة في أولاً أعلاه لمقابلة إحتياجات الأفراد وذلك بالبيع للأغراض المسموح بها وفق الضوابط المنظمة وبعد تقديم المستندات المؤيدة ، وذلك على النحو التالي :



1. السفر في حدود مبلغ لا يتجاوز 3,000 (فقط ثلاثة ألف) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى نقداً أو تحويلاً للفرد الواحد، وذلك بعد تقديم المستندات التالية :
 - أ. تذكرة سفر .
 - ب. تأشيرة دخول للدول التي تطلب ذلك .
 - ج. يجب أن تقوم شركات الصرافة بختم جواز السفر بالصفحة الأخيرة بالمبلغ المباع .
2. العلاج في حدود المبلغ الوارد في شهادة القومسيون الطبي بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية مع الإحتفاظ بصورة من تلك المستندات وهي:
 - أ. شهادة القومسيون الطبي، وعدم التعامل مع أي إقرار متعلق بالعلاج بالخارج لا يحمل ختم القومسيون الطبي البارز بالإضافة إلى الختم العادي الخاص بالقومسيون الطبي .
 - ب. تذكرة سفر .
 - ج. تأشيرة دخول للدول التي تتطلب ذلك .
3. رسوم الدراسة للطلاب السودانيين الدارسين بالخارج بعد تقديم طلب مشفوع بالمستندات التي تحدد المبلغ المطلوب تحويله على أن تكون صادرة من المؤسسات التعليمية بالخارج .
4. تحويلات مصروفات الإعاشة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمسمائة) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى وذلك وفق الآتي :
 - أ. تقديم طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمرسل إليه بالكامل .
 - ب. تقديم شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج .
 - ج. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر .
 - د. الإحتفاظ بأصل المستندات .
5. تحويل إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب داخل السودان في حدود قيمة العقد كحد أقصى، بعد تقديم المستندات الآتية :
 - أ. صورة من عقد العمل موقع ومعتمد من الجهات المختصة .
 - ب. إذن العمل من مكتب الإستخدام الخارجي .



iii. صورة من الإقامة سارية المفعول.

iv. جواز سفر ساري.

v. العاملين الأجانب الذين ليس لديهم عقود يتم التحويل لهم في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمسائة) دولار أمريكي

أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى خلال الشهر الواحد، وذلك بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول.

6. تحويل إستحقاقات الأجانب أصحاب الحرف المهنية في حدود مبلغ لا يتجاوز 2,000 (ألفين) دولار أمريكي أو ما يعادله من

العملات الأجنبية الأخرى خلال الشهر الواحد وذلك بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول.

7. رسوم الإشتراك في المؤتمرات والندوات والسمنارات والدوريات العلمية بعد تقديم المستندات المؤيدة لذلك والتي توضح المبلغ

المطلوب تحويله.

8. رسوم التسجيل والإشتراكات والإمتحانات لنيل شهادات الزمالة والشهادات الأخرى في المؤسسات العلمية والمهنية بالخارج بعد

تقديم المستندات المؤيدة.

9. تسجيل براءة الاختراع بالخارج بعد إبراز شهادة تسجيل المسجل العام للملكية الفكرية.

10. رسوم العلامات التجارية وحقوق الإمتياز بعد طلب يحدد المبلغ المراد تحويله مشفوعاً بالمستندات التالية :

أ. صورة شهادة تسجيل المنشأة التي تتمتع بحق الإمتياز أو تستخدم العلامة التجارية.

ب. صورة من العقد الموقع بين الجهتين والمعتمد من الجهات المختصة .

رابعاً : ضوابط عامة :

1. يتم حساب سعر البيع لكافة العملات القابلة للتحويل بإضافة هامش ربح 1 % من سعر شراء العملة المعنية كحد أقصى.

2. أن يتم صرف التحويلات الواردة من الخارج للمستفيد حسب رغبته إما نقداً بالعملة المحلية أو نقداً بالعملة الأجنبية أو بإضافتها لحسابه طرف المصرف الذي يتعامل معه.

3. الاحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة لإستخدام الموارد بملف العمليات وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش .

4. إعلان أسعار الشراء وأسعار البيع في اللوحات المخصصة لذلك مع وضعها في مكان بارز وذلك قبل بدء التعامل اليومي ولا يُسمح لها بتعديل أسعارها أثناء اليوم.

5. يجوز لشركات الصرافة بيع فوائض مشترياتها من النقد الأجنبي للصرافات الأخرى أو للمصارف أو لبنك السودان المركزي إذا



رغبت في ذلك .

6. في حالة رغبة شركات الصرافة في بيع فوائضها لبنك السودان المركزي، يقوم بنك السودان المركزي بالشراء بالشراء

بمتوسط السعر بين سعر الشراء وسعر البيع المعلنين بواسطة شركة الصرافة المعنية في تاريخ بيع الفوائض .

7. على شركات الصرافة عمل الترتيبات اللازمة لدى مراسليها بالخارج (مصارف أو شركات صرافة) لضمان سلامة وسرعة

إنسياب التحويلات .

8. الالتزام والتقيد بمتطلبات أعرف عميلك KYC، وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإتشار التسليح

(AML/CFT)

9. على شركات الصرافة إرسال راجعة إلكترونية شهرية لبنك السودان المركزي - الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

بالموارد والاستخدامات بالنقد الأجنبي وفق النموذج المرفق .

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة.

عثمان سليمان محمد

ع/ بنك السودان المركزي

أبو بكر حسن عبد الله

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

